

منشورات مواقع التواصل الاجتماعي وأهليتها للحماية القانونية
"فيسبوك وانستغرام نموذجا"

**Social media posts and their eligibility for
legal protection
"facebook and instagram model"**

زريقي محمد الأمين*

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة د/ الطاهر
مولاي، الجزائر

mohamed.zerigui@univ-saida.dz

هيشور أحمد

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة د/ الطاهر
مولاي، الجزائر

ahmed.hichour@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 07 / 30 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 27 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص:

يتناول هذا المقال تحليل الطبيعة القانونية لما ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً (فيسبوك) و(انستغرام)، ومدى استجماع هذه المنشورات للشروط الواجب توافرها في المؤلف ليعتد به كمصنف مؤهل للحماية القانونية بشقيها المدني والجزائي، وانتهينا إلى أنها تتمتع فعلاً بالحماية

* المؤلف المرسل

القانونية شأنها شأن المؤلفات التقليدية متى استوفت الشروط المطلوبة، بحيث يعتبر المؤلف مالكا لما ينشره على هذه المواقع، وما يستتبع ذلك من حقه في درء أي اعتداء يقع على منشوراته الالكترونية من قبل الغير، خلا إدارات هذه المواقع المعفاة من المسؤولية - الناجمة عن أي انتهاك واقع على المؤلفات سألقة الذكر - بمقتضى ترخيص المؤلف لها باستعمال ما ينشره كشرط للولوج إلى هذه المواقع.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، المستخدم، المنشورات، فيسبوك، انستغرام.

Abstract:

This article analyzes the legal nature of what is published through social networking sites, especially Facebook and Instagram, and the extent to which these publication meet the conditions that must be met by the author to be considered as a qualified work for legal protection ,both civil and penal, and we have concluded that it actually enjoys legal protection like traditional works when the owner of the required conditions is fulfilled. For what he publishes on these sites ,and the consequent right of him to ward off any attack on their electronic publications by others ,except for the administrations of these sites who are exempted from responsibility –resulting from any violation of the aforementioned publications-under the authors license to use what he published as a condition of access to these sites.

Keywords: social media; user; publications; facebook;
instagram.

المقدمة:

تعتبر منصات التواصل الاجتماعي من بين المواقع التي تستقطب ملايين المستخدمين بفعل ما تتميز به من خصائص وما تطرحه من خدمات ارتقت بفكرة التفاعل الاجتماعي - من تقارب وتعارف وتبادلٍ للأفكار والآراء - إلى مستويات مذهلة.

لقد أصبحت هذه المنصات جزءاً أساسياً من حياة الناس، وفرضت نفسها في جميع المجالات - الاجتماعية منها، العلمية، أو الفنية - كأداة لإنشاء صداقات، أو ربط مجموعة أفراد تشترك في التوجه لشغل مساحة افتراضية تستخدم في التعبير عن آرائها، أو مشاركة بعضهم لأنشطة واهتمامات معينة، والأكثر من ذلك أنها أضحت منبراً لنشر الأفكار والإبداعات لما توفره من سرعة وسهولة في وصولها للعالم أجمع، لذا من البدهة أن نتساءل عما إذا كانت المنشورات على هذه المواقع تعتبر من قبيل المصنّفات التي تستوجب الحماية القانونية المقررة للمؤلّفات العادية؟

والواقع أن أهمية هذه الدراسة سلبية أهمية مواقع التواصل الاجتماعي نفسها، جراء تنامي ظاهرة استخدامها كمنصات للنشر بسبب يسر الولوج إليها من قبل الجمهور مقارنةً بالمصنّفات والكتب التقليدية، ناهيك عن سهولة النسخ والاقتباس منها، وهو ما يجعل أعمال المؤلف - المنشورة عبرها - أكثر عرضةً للانتهاك، لذا كان لزاماً تبين مدى صلاحية منشورات مواقع التواصل الاجتماعي للحماية القانونية المقررة للمؤلف.

سنوطاً لهذه الدراسة - التي اعتمدنا فيها على المنهج التحليلي - بإطار مفاهيمي حول مواقع التواصل الاجتماعي والحماية القانونية المقررة للمصنفات أياً كانت طريقة نشرها وتداولها (المبحث الأول)، على أن نتناول في مبحث ثانٍ الشروط الواجب توافرها في المنشور حتى يُعتدُّ به كمصنّف محمي قانوناً، وإسقاطها على ما ينشر في (فيسبوك) و(انستغرام)، لتبيان ما إذا كانت هذه المنشورات تعتبر مصنفات محمية وفقاً لما يقتضيه القانون.

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول مواقع التواصل الاجتماعي والحماية المقررة للمصنفات

سنعكف من خلال هذا المبحث على بيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي بتعريفها وتحديد الأكثر شهرةً منها، وهي: (فيسبوك) (Facebook) و(انستغرام) (instagram) باعتبارهما وسيلتا نشر (المطلب الأول)، ثم استجلاء الحماية القانونية المقررة للمصنفات مهما كانت طريقة نشرها وتداولها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

غالباً ما يرتبط مفهوم منصات التواصل الاجتماعي عند عموم الناس بموقعي (فيسبوك) و(انستغرام) لا لشيء سوى أنهما الأكثر شهرةً واستخداماً من قبل الجمهور (الفرع الثاني) غير أن المسألة أوسع من ذلك، فقد أدى تطور شبكة الإنترنت إلى توظيفها كمِنَصَّاتٍ لإرسال واستقبال البيانات في نفس الوقت، بدلاً من دورها الأصلي كمستقبلٍ أعمى، ليتواصل التقدم

وتظهر مواقع التواصل الاجتماعي بشكلها الحالي، فما المقصود بهذه المواقع (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

هي خدمات تؤسّسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء، بهدف مشاركة الأنشطة والاهتمامات والبحث عن تكوين صداقات، من خلال إنشاء حسابات خاصة بهم وربطها بواسطة نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات¹.

كما تعرف أيضاً على أنها شبكة تضم مجموعة من الأشخاص لهم نفس الإهتمامات والميول والرغبة في تكوين بعض الصداقات، من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية التي تتيح للمستخدمين أن يقوموا بخلق ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يكتسونها، وعرض الصور والاتصال بالأصدقاء الذين التقوا عبر الإنترنت أو في العالم الحقيقي، ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين، وعرض قائمة الأصدقاء والاتصالات مع إمكانية تبادلها بشكل عام وعلني، وهو ما يشكّل القاعدة الأساسية للتفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة².

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر تداولاً

بالرغم من تعدد الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن أغلبها لم يلقَ رواجاً كبيراً، على عكس موقعي (فيسبوك) و(انستغرام) -الذين يحتلان الصدارة في عدد المنتسبين - نظراً لاحتوائهما على معظم الميزات التي يحتاجها

المستخدم، خصوصاً (فيسبوك) المعروف بعملاق مواقع التواصل، وهو ما دفعنا لاتخاذهما كعينة لهذه الدراسة.

هذا ويعرف (فيسبوك): بأنه شبكة تواصل إجتماعي مجّانية منتشرة على الإنترنت، تسمح للمستخدمين المسجلين بإنشاء صفحات شخصية وتحميل الصور والفيديوهات وإرسال الرسائل إلى المستخدمين الآخرين، إضافة إلى نشر مختلف الأفكار والإبداعات، تديره الشركة المالكة (فيسبوك)³.

أما (انستغرام): فهو أيضاً شبكة تواصل مجانية تتيح للمستخدمين التقاط الصور والفيديوهات ومشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية بين مستخدمي الشبكة نفسها، إضافة إلى تبادل الرسائل فيما بينهم⁴.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للمصنفات الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية - التي تدخل ضمنها حقوق المؤلف - من الحقوق المحمية بغض النظر عن آلية نشرها وأسلوب استغلالها، حتى ولو تم ذلك في بيئة الإنترنت، لأنها حقوق تتطلب الترخيص أو الإذن من المؤلف، ومع ذلك يواجه المؤلف الإلكتروني صعوبات أكثر نتيجة تداول مصنفاته في البيئة الرقمية⁵، وهو ما يستدعي المزيد من الحماية القانونية التي سعت مختلف التشريعات الحديثة إلى تكريسها، وتنقسم هذه الحماية إلى قسمين، حماية مدنية (الفرع الأول)، وحماية جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المدنية

يقصد بها تلك الحماية التي يمكن تحقيقها بالجوء إلى القضاء المدني في شأن الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بغية إجبار المدين على تنفيذ التزاماته

التعاقدية، أو الحكم عليه بالتعويض في حالة إخلاله وتسببه في ضرر للدائن⁶.

حيث تنص المادة 13 من اتفاقية (تريبس) على أنه: «تلتزم البلدان الأعضاء بقصر أو تضييق القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف ولا تلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه، لأنه في مثل هذه الحالات يلتزم الفاعل بالتعويض المدني»⁷.

كما تنص المادة 143 من الأمر 05/03 على ما يلي: «تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني»⁸.

ويمكن تقسيم الاعتداء الواقع على المصنفات إلى نوعين:

1- إذا ما وقع الاعتداء من شخص تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية، في هذه الحالة تتم المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية.

2- إذا وقع الاعتداء من قبل شخص لا تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية، فهنا تتم المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الغير.

كما يجب على المؤلف اثبات وقوع الخطأ من الغير والضرر الناتج عنه، مثل إلحاق الأذى بسمعته الأدبية أو الفنية أو المالية، إضافة إلى تحديد التعويض الذي يطلبه لجبر الضرر الواقع على حقوقه، والذي يحدده القاضي المدني فيما بعد ويبين كفيته سواء كان مادياً أو عينياً، ويقصد بالتعويض العيني إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً قبل وقوع

الاعتداء، وهو النوع الذي يفضلهُ المؤلف باعتباره يزيل الضرر أصلاً، أما التعويض المادي فهو التعويض النقدي المباشر الذي يُلزم بأدائه مرتكب الفعل الضار إلى المؤلف عند استحالة إصلاح ما لحق حقوق المؤلف من ضرر فلا يكون بإمكان القاضي هنا سوى أن يحكم بالتعويض النقدي، وهو عبارة عن مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع⁹.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

أمام عدم كفاية الحماية المدنية كان لا بد للتشريعات - ومن بينها التشريع الجزائري - تكريس حماية جزائية صارمة للمؤلف، ضماناً لسلامة مؤلفاته من التقليد والتشويه والقرصنة والاستنساخ، لا سيما أمام سهولة ذلك على شبكة الإنترنت، للإشارة فإن الحماية الجزائية في القانون الجزائري تقتصر على التقليد الذي يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون.

هذا ولم تحدد التشريعات المقارنة ولا التشريع الجزائري تعريفاً للتقليد، واكتفى هذا الأخير ببيان وذكر الحالات التي تكون فيها الأفعال تقليداً، وهي كل صورة من صور التملك غير المرخص به لحقوق الغير دون مقابل¹⁰ تتمثل في استنساخ أو نشر للمصنفات الرقمية، أو تعديل لمحتواها بالتغيير أو الإضافة، وقد نصت المادة 151 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الأفعال التي من شأنها أن تشكل جنحة التقليد بقولها:

يعتبر مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء¹¹.

كما نصت أيضا المادة 152 من نفس الأمر على ما يلي: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية. »¹².

وهذه الأفعال التي جاءت على سبيل الحصر يفترض في مرتكبها سوء النية، والقصد من القيام بها الاضرار بالمؤلف ماديا أو معنويا، مما يستوجب تطبيق الجزاءات المقررة في نص المادة 153 من الأمر 05/03 والمحددة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء حصل النشر في الجزائر أو خارجها¹³.

المبحث الثانى: شروط التمتع بالحماية القانونية ومدى انطباقها على منشورات مواقع التواصل الاجتماعي

لقد سبقت الإشارة إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميها - إضافة إلى خاصية التواصل فيما بينهم - خدمة عرض ونشر أفكارهم وإبداعاتهم، سواء كانت صورا أو

فيديوهات أو مقاطع موسيقية أو نصوص أدبية، فهل تندرج هذه المنشورات ضمن المصنّفات التقليدية؟ وهل تصلح لأن تكون محلاً للحماية المقررة قانوناً؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يجب معرفة الشروط الواجب توافرها في المصنّف حتّى يتمتّع بالحماية القانونية (المطلب الأول) ثم إسقاطها على ما ينشر على موقعي (فيسبوك) و(انستغرام) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشّروط الواجب توافرها في المصنّف للمتمتّع بالحماية القانونية

يتعين أن تستوفي المصنّفات - كي تتمتع بالحماية القانونية - نوعين من الشروط، شروط شكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشّكلية

لا بد للعمل - حتى تنطبق عليه الحماية المقرّرة في القانون - أن يتم إخراجه من العوالم الفكرية إلى الواقع المحسوس بأن يصبح مُعدّاً للنشر، أي ألا يكون مجرد فكرة أو محض مشروع قيد النظر أو الدراسة.

هذا ولا تتأثر الحماية بنوع العمل أو طريقة التعبير عنه أو قيمته أو تخصّصه أو طريقة عرضه، فهذه مفاعيل تختلف باختلاف نوع العمل، فبينما تستوجب الأعمال الأدبية والعلمية للتعبير عنها طريقة النشر والطباعة، يتم التعبير عن الأعمال الفنية بالرّسم أو النحت أو الصّورة أو الصّوت، بل ومنها ما يكون شفهيّاً كالخطب والمحاضرات، أو بالحركة كالرقص والتمثيل.

وعليه، فالأفكار وحدها لا تشملها حقوق المؤلف وغير معنية بالحماية، حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون حق المؤلف الجزائري 03/05¹⁴.

كما اعترفت بذلك الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية "بيرن" لحماية المصنّفات الأدبية والفنية في مادتها 2/2 بالقول: « تختص تشريعات دول الاتحاد (الاتحاد هو مجموع الدول التي تسري عليها الاتفاقية) بعدم توفير الحماية للمصنّفات الفنية أو أية مجموعة منها ما لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً¹⁵، من ذلك على سبيل المثال، إذا ألف أحدهم كتاباً حول طريقة صنع جهاز حاسوب، فالقاعدة أن حقوق التأليف لهذا الكتاب تنصبّ على حمايته من أي استنساخ أو قرصنة، بيداً أنها لا تمنع الغير من استخدام الأفكار التي وردت فيه لصناعة حاسوب، لأن هذه الأفكار ليست مصنّفات، وبالتالي يجوز استعمالها استعمالاً حرّاً حتى وإن اتسمت بالجدة، ولعلّ الحكمة من وراء اقرار الحماية للشكل دون الأفكار، مرده - في الأساس - إلى النأي بالحماية عن كل ما من شأنه أن يكبح حرية تداول المعلومات في المجتمع، ناهيك عن كون بعض الأفكار غير قابلة للتمكّن بطبيعتها، لأنها أفكار إنسانية مشتركة لا يمكن لأي أحد أن يدعي ملكيتها، كفكرة المنقذ أو البخيل التي تكون موضوع رواية أو قصة أو فيلم سينمائي، كما لا يمكن للمؤلف - على مستوى آخر - الاعتراض على أيّ تطبيق صناعي لأفكاره الواردة في هذا المصنف.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف حرّ في اختيار طريقة أو شكل التعبير عن مصنّفه، فقد يختار التعبير عنه كتابة أو شفاهةً، كما قد يطرحه بشكل سمعي أو بصري¹⁶.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وفحوى هذه الشروط أن يقوم المؤلف بإضفاء شيء من الابتكار على مصنفه، أي أن يخلع المؤلف شيئاً من شخصيته على المؤلف، وهو ما يوصف بالطابع الشخصي الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف والنمن الذي تشتري به هذه الحقوق، للإشارة فإنه لا عبرة بالعناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار، وإلا وقعنا في خطأ التقدير وفقاً للمزايا الفردية والأذواق الشخصية، مما يُعرض المتقاضين للمخاطرة، لذا ينبغي على القاضي - عند تقديره لشروط الابتكار - ألا ينظر إلى القيمة العلمية والفنية للمصنف، بل إلى ما أسبغه المؤلف من شخصه على هذا المصنف¹⁷.

وقد جاءت نصوص قوانين حقوق المؤلف لتشمل بالحماية كل مؤلف أدبي أو فني طالما توافر فيه شرط الإبداع والأصالة، ويقصد بالأصالة أن يكون المصنف من إبداع المؤلف نفسه، وأنه غير منقول عن كتاب آخر بصفة كلية، ويكون المصنف أصيلاً إذا كان ناتجاً عن فكر مستقل لشخص معين، وتتجلى الأصالة في التعبير المبتكر أو في الشكل التصويري المتفرد، أي كانت درجة الابتكار أو التفرد.

والأصالة لا تعني الجودة، حيث لا يشترط القانون في المصنف أن يكون جديداً للتمتع بالحماية، كما هو معمول به في حقوق الملكية الصناعية، وهو الفرق بين هذه الأخيرة وحقوق المؤلف¹⁸.

المطلب الثاني: اكتساب منشورات (فيسبوك) و(انستغرام) للحماية القانونية

يجب التنويه بداية إلى أن هناك نوعين من المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، أولاً منشورات المستخدمين، ويقصد بها ما قامت إدارة الموقع بكتابته لأول مرة ونشره على مواقع التواصل، أما النوع الثاني فهو منشورات الغير التي يجدها

المستخدم، وهي من إنشاء مستخدمين آخرين على نفس المواقع.

وهذه المنشورات بنوعيتها، إذا توافرت فيها الشروط تكون أهلاً للحماية، وبالتالي يتعين حمايتها من الانتهاك الممكن وقوعه من قبل نوعين من الأشخاص، إما إدارة موقع التواصل (الفرع الأول)، أو شخص آخر مستخدم لنفس شبكة التواصل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنتهاك الواقع من قبل إدارة الموقع (فيسبوك) أو (انستغرام)

إن ما يُنشر عبر (فيسبوك) و(انستغرام) قد يكون مجرد مشاركة للصور أو تسجيلات الصوت أو فيديوهات أو كلام مع الأصدقاء، وهذه لا تثير أية مشكلة في تداولها، غير أن الأمر لا يكون كذلك في معظم الأحيان، فقد يندرج ما ينشره المستخدمون على الموقعين ضمن الأعمال المبتكرة التي تنطبق عليها شروط الحماية الشكلية والموضوعية، سواء كانت نصوصاً أو صوراً أو فيديوهات أيضاً، وبالتالي، تدخل ضمن الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف، ومن ثمة يكون انتهاكها أمراً وارداً لإمكانية النسخ والنقل والعرض المتاحة على هذه المواقع، التي تؤكد في شروط الانتساب إليها أن المستخدم هو مالك المحتوى الذي يقوم بنشره، إلا أنه وبمجرد موافقته على شروط استخدام هذه المواقع، يكون قد منح لإدارة الموقع ترخيصاً بالتصرف في منشوراته، أي أنه يتنازل بمقتضى هذه الموافقة عن حقوق الملكية الخاصة بمؤلفه، وفي ذلك تنص شروط استخدام (فيسبوك) في فصلها الثالث الخاص بالأذونات الممنوحة على ما يلي: « أنت تمتلك حقوق الملكية الفكرية (حقوق مثل حقوق النشر أو حقوق العلامات التجارية) لأي محتوى تقوم بإنشائه ومشاركته على فيسبوك ومنتجات شركة فيسبوك الأخرى التي تستخدمها، ولا يوجد في هذه الشروط ما

يحرّمك من الحقوق التي تتمتع بها فيما يتعلق بالمحتوى الخاص بك ولك مطلق الحرية في مشاركة المحتوى الخاص بك مع أي شخص آخر في أي مكان تريده، ومع ذلك حتى نتمكن من تقديم خدماتنا نطلب منك أن تمنحنا بعض الأذونات القانونية (المعروفة باسم "الترخيص") التي تخوّل لك استخدام هذا المحتوى، ويتعلق هذا الأمر فقط بأغراض توفير وتحسين منتجاتنا وخدماتنا كما هو موضح في القسم (1) أعلاه، وعلى وجه التحديد عندما تقوم بمشاركة محتوى محمي بموجب حقوق الملكية الفكرية أو نشره أو تحميله على أو في منتجاتنا أو بأي طريقة ذات صلة بمنتجاتنا، فإنك بذلك تمنحنا ترخيصاً دولياً غير حصري قابلاً للنقل وقابلاً للترخيص من الباطن وغير محفوظ الحقوق لاستضافة المحتوى واستخدامه وتوزيعه وتعديله وتشغيله ونسخه وتقديمه أو عرضه على العامة وترجمته وإنشاء أعمال مشتقة منه (بما يتوافق مع إعدادات الخصوصية والتطبيق الخاصة بك)، وذلك يعني أنه على سبيل المثال إذا قمت بمشاركة صورة على فيسبوك فإنك بذلك تمنحنا إذنًا يسمح لنا بالحق في تخزينها ونسخها ومشاركتها مع الآخرين (ونكرر بما يتوافق مع إعداداتك) مثل موفري الخدمات الذين يدعمون خدمتنا أو غير ذلك من منتجات فيسبوك التي نستخدمها. وتنتهي صلاحية هذا الترخيص بمجرد حذف المحتوى الخاص بك من أنظمتنا»¹⁹.

بينما تنص شروط استخدام موقع (انستغرام) على ما يلي: « لا ندعي ملكيتنا للمحتوى الذي تقدمه أو نطالب بها، وإنما تمنحنا إذنًا لاستخدامه، لا يتغير أي شيء فيما يتعلق بحقوقك المرتبطة بالمحتوى الذي تقدمه ولا ندعي ملكية المحتوى الذي تنشره على الخدمة أو عبرها، بدلاً من ذلك عندما تقوم بمشاركة محتوى يخضع لحقوق الملكية الفكرية (مثل الصور أو مقاطع الفيديو) أو نشره أو تحميله على أو في خدمتنا أو بأي طريقة ذات صلة بخدمتنا فإنك تمنحنا بموجب هذه الشروط ترخيصاً دولياً غير حصري وغير خاضع لأي رسوم

وقابلاً للنقل وقابلاً للترخيص من الباطن لاستضافة المحتوى واستخدامه وتوزيعه وتعديله وتشغيله ونسخه وتقديمه أو عرضه على العامة وترجمته وإنشاء أعمال مشتقة منه (بما يتوافق مع إعدادات الخصوصية والتطبيق التي تقوم بتعيينها)، ويمكنك إنهاء هذا الترخيص في أي وقت بمجرد حذف المحتوى أو الحساب، وعلى الرغم من ذلك سيستمر ظهور المحتوى الذي تقوم بحذفه إذا كنت قد قمت بمشاركته مع آخرين ولم يقوموا بحذفه كذلك»²⁰.

لنوضح في الأخير أن الموافقة على هذه الشروط هي اتفاق قانوني بين شبكة التواصل الاجتماعي والمستخدم، وهي قابلة للتنفيذ ما لم تكن مرفوضة من الناحية القانونية، وتمنح لهذه المنصات الحق في استخدام كل ما ينشره مستخدميها عليها، ولا يحق له الحصول على أي عائدات مالية من نشرها، ولا تتمتع هذه المنشورات بأية حماية من أي اعتداء واقع من إدارة الشركة.

الفرع الثاني: الانتهاك الواقع من قبل مستخدمين آخرين

الآخر، هو كل شخص عضو في شبكة التواصل الاجتماعي من غير المستخدم نفسه، فوفقاً لآليات استخدام هذه الشبكات يتبين أنها توفر لكل منتسب إليها إمكانية نقل ونسخ ونشر وطبع أي منشور يجده عليها، مما يجعل المؤلف المنشور عبرها عرضة للانتهاك من قبل الغير، لذلك أولت هذه المواقع اهتماماً كبيراً لهذا الأمر، وتعهدت من خلال سياساتها وشروط استخدامها باحترام حقوق الملكية الفكرية، إذ جاء في سياسة استخدام موقع (Facebook) - باب الممارسات غير المسموح بها وكيفية الإبلاغ عنها - بندٌ متعلق باحترام حقوق الملكية الفكرية ينص على أن: «يتعامل فيسبوك مع حقوق الملكية الفكرية بجدية ويؤمن بأهمية الحفاظ عليها لتشجيع أفراد المجتمع على التعبير عن رأيهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع

والابتكار، إذ تؤول إليك ملكية كل عناصر المحتوى والمعلومات التي تنشرها على فيسبوك ويمكنك التحكم في كيفية مشاركتها من خلال إعدادات الخصوصية وإعدادات التطبيقات لديك، وعلى الرغم من ذلك يرجى التأكد من أن لديك الحق في مشاركة المحتوى على فيسبوك قبل إجراء ذلك، ونطلب منك احترام حقوق النشر والعلامات التجارية والحقوق القانونية الأخرى للأشخاص الآخرين، ونلتزم بمساعدة الأشخاص والمؤسسات على تعزيز وحماية حقوق ملكيتهم الفكرية، لا تسمح شروط الخدمة في فيسبوك للأشخاص بنشر عناصر محتوى تنتهك حقوق الملكية الفكرية لأشخاص آخرين بما في ذلك حقوق النشر وحقوق العلامات التجارية، ويرجى العلم أننا ننشر المعلومات الخاصة ببلاغات حقوق الملكية الفكرية التي نلقاها في تقرير الشفافية نصف السنوي الذي يمكن الوصول إليه على: <https://transparency.facebook.com/> «²¹.

أما (انستغرام) فقد نص عليها أيضا - ضمن سياسته في باب التبليغ عن المحتوى، بند الملكية الفكرية - بالقول: " يلتزم (instagram) بمساعدة الأشخاص والمؤسسات في حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم، كما لا تسمح شروط استخدام (instagram) بنشر محتويات تنتهك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، بما في ذلك حقوق النشر والعلامة التجارية." ²².

ليتضح من خلال هذه النصوص، أن تعهد مواقع التواصل الاجتماعي باحترام حقوق الملكية الفكرية يتجسد من خلال إقرارها بذلك، ودعوة مستخدميها باحترامها أيضا، كما تحمّلهم المسؤولية كاملة عن أي انتهاك لحقوق الغير، وتخلي مسؤوليتها عن أي محتوى ينشره الآخرون، وعن أي ضرر يحصل نتيجة لذلك، كما تبينه الإرشادات حول التقدم بالبلاغات المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية، والعقوبات التي يتم تطبيقها في حالة وقوع ذلك.

الخاتمة:

ختاماً، يتضح أن ما ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يخضع للحماية القانونية إذا ماتوافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً، غير أن ذلك لا يمنح الناشر الحماية اللازمة من الانتهاك، نظراً للتناقض الرهيب في سياسة هذه المواقع، فمن جهة تعترف بأن الناشر هو المالك الوحيد لما يقوم بنشره على منصاتها، ومن جهة أخرى تفرض منح ترخيص لها باستعمال هذه المنشورات عن طريق نسخها أو طبعها أو إعادة نشرها أو حتى ترجمتها كشرط للوصول إلى مواقعها والانتساب إليها.

وهذا التعهد يحول لا محالة دون مطالبة المؤلف بحقوقه في حالة وقوع أي تعدٍ على منشوراته لكونه منح - مجبراً لإدارة الموقع - إذناً مسبقاً بالتصرف في حقوقه، وبالتالي لا يعدو أن يكون - ما تعهدت به هذه المواقع حول حماية حق الملكية - مجرد اعتراف وبضع توجيهات للمستخدمين تحذّرهم من انتهاك حقوق الغير فيما ينشرونه عبرها، ناهيك عن إخلاء مسؤوليتها بالكامل عن أي إخلال أو انتهاك لهذه التوجيهات، لتتوصل في الأخير إلى ما يلي:

- المؤلفات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، شأنها شأن المؤلفات التقليدية، تخضع للحماية القانونية إذا ما توافرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية.

- يعتبر المؤلف مالكاً لما ينشره على هذه المواقع، ويحق له المطالبة بحقوقه في حالة وقوع أي انتهاك من قبل الغير دون إدارة المواقع.

- النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعفي هذه المنصات من المسؤولية الناجمة عن أي انتهاك واقع على المؤلفات نظراً

لترخيص المؤلف باستعمال ما ينشره كشرط للولوج إلى هذه المواقع.

لكن، وبالنظر إلى سياسات منصات التواصل الاجتماعي وشروط استخدامها ننصح بتجنب النشر فيها، فالترخيص الممنوح كشرط لفتح حساب على مواقع التواصل الاجتماعي، والتعلق بحربة استخدام ما ينشر عبرها يحول دون تمتع المصنفات بالحماية الكاملة.

لذا نقترح ما يلي:

- إيجاد اتفاقيات بين المؤلفين الناشرين وإدارات مواقع التواصل الاجتماعي حول حماية هذه المصنفات عن طريق منع الولوج إلى الأعمال المحمية إلا عن طريق الدفع مقابل الحصول على نسبة معينة شأن بعض مواقع الكتب.

- تعديل قوانين حماية حقوق المؤلف بما يتماشى والتغيرات الحاصلة.

الهوامش:

- 1- كريم كارما عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الأنترنت الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص175.
- 2- رضا إبراهيم عبد الله بيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القانون والشائعات، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا، 22-23 أبريل 2019، طنطا، مصر، ص11-12.
- 3- حسان أحمد حمقية، الفيسبوك تحت المجهر، دار النخبة، ط1، القاهرة، 2017، ص24.
- 4- كريم كارما عبد السلام أبو دنيا، المرجع السابق، ص194.
- 5- نواره حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص137.
- 6- كريم كارما عبد السلام أبو دنيا، المرجع السابق، ص265-266.
- 7- المادة 13 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.
- 8- المادة 142 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج. رقم 44، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2003.
- 9- كريم كارما عبد السلام أبو دنيا، المرجع السابق، ص270.
- 10- نواره حسين طاهر، المرجع السابق، ص141-142.
- 11- المادة 151 من الأمر 05/03 المرجع السابق.
- 12- المادة 152 من الأمر 05/03 المرجع السابق.
- 13- المادة 153 من الأمر 05/03 المرجع السابق.
- 14- المادة 07 من الأمر 05/03 المرجع السابق.
- 15- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.

16- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة
"دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر،
الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات
الدولية"، منشورات زين الحقوقية- بيروت، الجزء الخامس،
الطبعة الأولى، 2015، ص57.

17- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون
المدني الجديد منشورات حلبي الحقوقية- لبنان، الجزء 08،
ط1، 1998، ص293.

18- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص47.

19- موقع facebook.com، مؤسسة فيسبوك، سياسات
موقع فيسبوك Facebook، 2020/05/05 على الساعة
16:30.

20- موقع instagram.com، مؤسسة انستغرام، شروط
استخدام الموقع، 2020/05/06 على الساعة 22:00.

21- موقع facebook.com، مؤسسة فيسبوك، سياسات
الموقع باب الممارسات غير المسموح بها وكيفية الإبلاغ عنها
بند الملكية الفكرية 2020/06/02 على الساعة 18:00.

22- موقع instagram.com، مؤسسة انستغرام، شروط
استخدام الموقع باب الإبلاغ عن محتوى ما بند الملكية الفكرية
2020/06/05 على الساعة 20:00.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1- اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية المصنّفات الأدبية والفنية، 9
سبتمبر 1886، سويسرا.

2- اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية
الفكرية لسنة 1994.

3- الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
ج.ر.ج.ج، رقم 44، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2003.

الكتب:

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد منشورات حلبي الحقوقية، الجزء 8، ط1، لبنان، سنة 1998.

2- حسان أحمد حمقية، الفيسبوك تحت المجهر، دار النخبة، ط1، القاهرة، 2017.

3- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية"، منشورات زين الحقوقية- بيروت، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2015.

4- كريم كارما عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2019.

5- نواره حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة. 2019.

المدخلات:

1- رضا إبراهيم عبد الله بيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القانون والشائعات، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا- مصر، المنعقد في الفترة 22-23 أبريل 2019.

مواقع الكترونية :

1- موقع Facebook.com

2- موقع instagram.com